

أصيالنا ...

زوجة واحدة لا أكفي

هانى الحاج




المكتبة الفيقية



بِقَلْمِ
هَانِي الْحَاجِ



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ : ت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ ۷۰ ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

والمعاد وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجحود، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهذا الذى به اهتدى المهدون وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سوء السبيل، فهى قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فيها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير فى الوجود إنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص فى الوجود سببه إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهى العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة^(١).

وقد حذر الله عز وجل من يخالف أمره وأمر رسوله الذى يبلغ أمره ونهيه وشرعه فقال: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾^(٣).

وقوله لما يحييكم المقصود به هو حياة القلب التى يستطيع بها الإنسان أن يفرق بين الحق والباطل.

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٣) ط. التوفيقية.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) سورة الأنفال: ٢٤.

وربما لا يستطيع الإنسان أن يهتدى إلى الحق أبداً بعد دفعه لأمر الله عز وجل. قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهُدُوا إِذَا أَبَدَأُهُمْ﴾^(١).


فعلى المسلم المستسلم لأمر الله عز وجل ورسوله - ﷺ - أن يقبل أحكامه وأن يعتقد أنها جمعت كل الخير للبشر وتنزهت عن كل شر يضر بالبشر وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعُتُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢).
وبسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبـهـ

هاني الحاج

(١) سورة الكهف: ٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٠.



الفصل الأول

مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده

«موقف الحضارات القديمة من المرأة»

بنت الإسلام... اعلمى أن الإسلام أكرمك فلا تبتغى العز في غيره، تسکى به والتزم بآدابه واقبلي أحکامه واعلمى أن أحکامه جمعت بين العدل والرحمة، وهأنما أذكر لك موقف الحضارات القديمة منك وكذلك موقف الإسلام حتى تعلمي ذلك:

عند الإغريق:

كانت المرأة عند الإغريق ذات مكانة حقيرة ووضع مُزِّرٌ للدرجة أنها أسموها رجساً من عمل الشيطان.

فكان تباع وتشترى في الأسواق فهى مسلوبة الحقوق فليس لها الحق في الميراث ولا التصرف في مالها.

وقد قال عنها فيلسوفهم هذا الذى يدعى سقراط: «إن المرأة شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً». ا.هـ.

عند الرومان:

كان الرومان يعتبرون المرأة كياناً لا روح له فللرجل أن يُعذَّب المرأة التي يخصه شأنها كييفما شاء ولا لوم عليه في ذلك ولا عقاب فكانوا يعذبونها بسكب الزيت الحار على بدنها وربطها بالأعمدة بل كانوا يربطون البريئات بذيلول الخيول ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت.

عند الصينيين:

مثل الصينيون المرأة بالملائكة المؤللة التي تغسل السعادة والمال، وكان للزوج الحق في بيع زوجته كالحارية كما كان له الحق في أن يدفنها حية.

وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل زوجها الحق فيها كأى جزء من التركة الموروثة.

عند الهند:

وكان الهند يعاملون المرأة معاملة قاسية للغاية حتى إنهم فرضوا عليها الموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه حية على موقد واحد.

ولم يكن لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها وهي قاصر طيلة حياتها.

عند الفرس:

فقد انظمست فطرتهم فأباحوا الزواج من الأم والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

وكانوا كذلك يعزلون المرأة إذا حاضت إلى مكان بعيد خارج المدينة ولا يجوز لأحد مخالفتها إلا الخدم فقط.

عن اليهود:

ويعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها هي التي أغوت آدم وعندما يصيّبها الحি�ض لا يجالسونها ولا يؤكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتتجس.

وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزاً وماء و يجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

وكانت البنت عندهم في مرتبة الخادم وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصراً وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين.

عند النصارى:

أما النصارى فلهم شعارات مختلفة على المرأة مثل:

«إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان».

«إنها شر لابد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت

ومحبوبة فتاكه».

وقد عقد الفرنسيون النصارى في عام ٥٨٦ م أي زمان شباب رسول الله

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مؤتمراً للبحث:

هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس فيها روح؟

وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟

وإذا كانت روحًا إنسانية فهل على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟

وأخيراً قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

عند العرب قبلبعثة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لم يكن للمرأة حق في الإرث وكانوا يقولون:

«لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة».

وكانت تورث إذا مات عنها زوجها كما تورث الأموال والبعير وللوارث

الحق في بيعها أو إيقاعها.

وكانوا يكرهونها على الفحشاء والزنا ولا يتحرجون من ذلك حتى إن

أحدهم كان يسوق امرأته بيده إلى الرجل النجيب ليجامعها حتى تحمل منه
لتلد له الولد الذكي الماهر.

وكذلك كانوا يئدونها وهي في مهدها خشية الذل والعار فكانت حياتها

عندهم لا تعدل حياة البعير.

وبعد ذكر موقف هذه الحضارات منكِ يا أخت الإسلام نعرض لكِ موقف الإسلام:

«موقف الإسلام من قضية المرأة»

وفي أواخر القرن السادس الميلادي، ووسط هذا الظلام المخيم من قضية المرأة في جميع أنحاء العالم المتقدم وغير المتقدم يومئذ. انطلق من جزيرة العرب، من فوق رمالها الدكناه وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، من مكة: انطلق صوت السماء على لسان محمد - ﷺ - يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، والتي صنعتها أهواء الأمم، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، و يجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

مبادئ الإسلام في المرأة:

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان محمد - ﷺ - فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

* **أولاً:** أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

ويقول الرسول - ﷺ -: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ»^(٢).

* **ثانياً:** دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل متهمًا معًا.

(١) سورة النساء: ١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذى (١١٣)، أحمد (٢٥٦/٦) وحسنه أهل العلم.

يقول تعالى في قصة آدم: ﴿فَأَزَّلْهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا
فِيهِ﴾^(١).

ويقول عن آدم وحواء: ﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِي لَهُمَا مَا وُرِيَ
عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾^(٢).

ويقول عن توبتهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا
لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال:
﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٤).

ثم قرر مبدأ آخر يعنى المرأة من مسئولية أمها حواء وهو يشمل الرجل
والمرأة على السواء:

﴿تُلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَيْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾^(٥).

* **ثالثاً:** إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها
إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ
أَوْ أَشَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتَحِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).

ويقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ
أَوْ أَشَّى بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٍ﴾^(٧).

(١) سورة البقرة: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: ٢٣.

(٤) سورة طه: ١٢١.

(٥) سورة البقرة: ١٣٤.

(٦) سورة التحل: ٩٧.

(٧) سورة آل عمران: ١٩٥.

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

* رابعاً: حارب التشاؤم بها والحزن لموتها كما كان شأن العرب ولا

يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين، فقال تعالى منكراً هذه العادة السيئة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يتوارى من القَوْمِ من سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٢).

* خامساً: حرم وأدتها^(٣) وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةَ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٤).

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَلَوْا أَوْلَادَهُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٥).

* سادساً: أمر بإكرامها: بنتاً، زوجة، وأمّا.

أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة:

منها قوله - عليه السلام -: «من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن، كن له حجاً من النار»^(٦).

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة النحل: ٥٩، ٥٨.

(٣) هو: دفن البنت حية، كان في الجاهلية.

(٤) سورة التكوير: ٨، ٩.

(٥) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٦) «صحيف الجامع» (٥٩٣١).

وقال - ﷺ : «من ابتلى في هذه البناء بشيء فأشحن إليهم، كن له سترًا من النار»^(١).

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها:
قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣).

وقال - ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً»^(٤).

وقال - ﷺ - لمعاوية بن حميد في بيان حق زوجته: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت»^(٥).

وأما إكرامها كأم ففي آيات وأحاديث كثيرة:

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِنْسَانًا بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا ﴾^(٦).

وجاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صاحبتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٧).

(١) صحيح الجامع (٥٩٣٢).

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨).

(٥) أبو داود (٢١٤٢)، ابن ماجه (١٨٥٠) وانظر «آداب الزفاف» للألبانى (ص ٢٨٠).

(٦) سورة الأحقاف: ١٥.

(٧) البخاري (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨).

* **سابعاً:** رغب في تعليمها كالرجل، وفي الحديث عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ «ومسلمة». وهذه الزيادة لم تصح روایة، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك.

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٧):

«قد ألحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً» اهـ.

* **ثامناً:** أعطاهما حق الإرث: أمّا، وزوجة، وبنتاً: كبيرة كانت أو صغيرة أو حملأاً في بطن أمها.

* **تاسعاً:** نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشئون البيت، وهي رئاسة غير مستبدلة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢).

* **عاشرأً:** نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره، فجعل له حدًّا لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوثام.

* **حادي عشر:** حد من تعدد الزوجات فجعله أربعًا وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.

* **ثاني عشر:** جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل

(١) صحيح الجامع (٣٩١٣ - ٣٩١٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

ولايتهن عليها ولاية رعاية وتأديب وعناء بشئونها وتنمية لأموالها، لا ولاية
تملك واستبداد.

النتيجة:

من هذه المبادئ الائتى عشر نعلم أن الإسلام أحل المرأة المكانة اللاقعة
بها في مجالين رئيسين:

١- المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملاً كالرجل، وهذا ما
كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتقدمة سابقاً.

٢- المجال الاجتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعلم^(١).

وأصبح عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ
طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن الكرامة تنموا كلما تقدمت في العمر: من
طفلة إلى زوجة، إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها
إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

حقائق يحسن ذكرها:

ومن هذا الاستعراض السريع ل موقف الإسلام من المرأة، ومبادئه العامة
التي أعلنها في كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها، نستطيع أن نستخلص الحقائق
التالية:

أولاً: أن موقف الإسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والأراء
السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها.

ثانياً: أنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قدماً ولا تزال سائدة عند
أتباع بعض الديانات والطوائف الشرقية من أنها غير جديرة بتلقي الدين
ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين.

(١) وذلك دون اختلاط ومع مراعاة الآداب الشرعية.

ثالثاً: أنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقى اللائق بكرامتها الإنسانية.

رابعاً: أنه كان تقدماً فكريًا إنسانياً قبل الحضارة الغربية الحديثة باثنى عشر قرناً على الأقل فى الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة^(١).

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» (ص ١٩ ، ٣١) بتصرف مع ذكر بعض الأدلة الازمة لذلك.

الفصل الثاني

اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ

لا تزال أقوال الغربيين وشهادتهم في بيان عظمة الإسلام وسمو شريعته تزداد يوماً بعد يوم، إنها اعترافات واصحة، ومنصفة في حق الإسلام، ورعايته العظيمة لحقوق المرأة، وفي حق القرآن العظيم، ورسول الإسلام محمد بن عبد الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وحول تاريخ الإسلام، وحضارته، ورجاله وغير ذلك.

إنها شهادات صدرت عن أعلام معظمهم من غير المسلمين، فيهم السياسي، والأديب، والعالم، والعسكري، والرجل والمرأة.

وهذه الشهادات تؤكد أن الدنيا لا تخلو من أحرار الفكر الذين يمكن أن يصلوا إلى الحق، أو إلى جوانب منه، ويؤدوا حق الشهادة في ذلك.

وبعد أن قدمنا موقف الأمم السابقة وموقف الإسلام من المرأة إليك أقوال الغرب في ذلك، فهم لا يدينون بالإسلام ومع ذلك أرغمواهم الإسلام بصفاته وإحكامه وإعطائه كل ذي حق حقه، على أن يصفوا الإسلام باحترام المرأة وإعطائها حقوقها.

يقول المفكر الغربي «جوستاف لوبيون»: «تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم» اهـ.

وينقل في ذلك عن مسيوري أمسيس الذي لم يكن مناصراً للمبادئ الإسلامية أقواله:

«إن المرأة في الشرق تعامل بنبيل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق، ولا يجرؤ جندي أن يسىء إلى أشد نساء الشعب بذلة لسان... وفي الشرق يشمل الرجل زوجته بعين رعايته، وقد بلغ الاهتمام بالأمر درجة قصوى، وفي الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، فالزوج هو الذي يدفع المهر، وإذا طلقت الزوجة في

الشرق أو هُجرت أعطاهما الرجل نفقة لتعيش في سعة، هذه النفقة تجعل الزوج يخشى إساءة معاملة زوجته حذر مطالبتها بالفارق» اهـ.

وقال جوستاف عن ميراث المرأة في الإسلام:

«ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف» اهـ.

ويقول:

«ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة^(١) منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانينا» اهـ.

وهذه مارسيل بوازار تقول:

«كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت تشارك يومئذ مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية» اهـ.

وهذه إميل در منغم تبين المنزلة العالية التي عليها المرأة في الإسلام فتقول:

«من المزاعم الباطلة أن يقال: إن المرأة في الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة وأمّا، كما تندم النصرانية لعدها المرأة مصدر الذنب والأثام ولعنها إيابها، فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المترلى فيه قوى متين، وأن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساعنا ذوات الشياب القصيرة والأذرع العارية، ولا تحسد عاملاتنا في المصانع وعجائزنا، ولم يكن العالم الإسلامي ليجهل الحب المترلى والحب الروحي، ولا يجهل الإسلام ما أخذناه عنه من الفروسية المثالية والحب العذرى» اهـ.

(١) أي: الشريعة الإسلامية.


ويقول ول ديوارنت:

«رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب.. وقضى على عادة وأد البنات، وسوّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي.. وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء^(١)، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما لهن من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن» اهـ.

تلك شهادات من أولئك الغربيين والغربيات نقلها إلى الأخوات المسلمات حتى تطمئن قلوبهن، وتقتنع عقولهن، وتغيل أنفسهن إلى عقידتهن وشريعتهن، بدلاً من أن تغيل المرأة المسلمة إلى موضات الغرب التي أخذت بلُبِّ كثير من نساء المسلمين اليوم، فلا يقتنعن إلا بالكلام القادم من هناك!!^(٢).


(١) قلت: وذلك بعد الرجوع إلى الزوج.

(٢) كتاب «طوائف من رجال الغرب ونسائه يعترفون» فصل: «المرأة المسلمة تعامل باحترام شديد» ط. ابن خزيمة.



الفصل الثالث

**تعدد الزوجات اتفقت
عليه جميع الديانات**



«فريدة باطلة»

نعجب أشد العجب إذ نقرأ لبعض أعداء الإسلام اليوم، ولبعض أعدائه بالآمس القريب والبعيد، تهجمّاً عليه، واتهاماً له بأنه دين التعصّب الماحق للحرية، والإكراه القاضي على الاختيار، والجمود المانع من التصور.

هكذا افترى على الإسلام وعلى أتباعه شرذمة من أعدائه، وما زال لهذه الشرذمة أبواق يرددون ما سُبّقوا به، ويزيدون عليه أباطيل من عندهم، طابعها الافتراء والأدعاء والتجاهل والتتجنى، وبعضها يستجلب الضحك مما يحمل من جهل وسفطه^(١) وهذيان.

وما من شك في أن الإسلام يقتضينا أن نرد عنه كيد الكائدين، لا بالسباب والأباطيل كما صنع أعداؤه، بل بالدرس والاحتکام إلى البحث العلمي، والتدليل المبين، والموازنات الكاشفة.

ولا شك أن الإسلام يقتضينا أيضاً أن نكشف عن بعض مزاياه، ليستبيّن للجاهلين من أتباعه بعض ما في دينهم من سمو، وحكمة، وسماحة، وصلاحية للتطبيق، ومرؤنة في مسيرة الزمن، فيشتّد حرصهم على دينهم، ويعظم اعتزازهم بتشريعه، ويسلحوا بما يقضون به على ما يوجه إلى دينهم من أكاذيب وأباطيل.

ومن ذلك: زعم خصوم الإسلام منذ العصور الوسطى أن تعدد الزوجات نظام ابتدعه النبي محمد ولم يسبق إليه^(٢)، بل زعم بعضهم أن النبي هو الذي أباح تعدد الزوجات، ليستجلب الرجال إلى دينه.

(١) السفطه: نوع من الاستدلال يقوم على الخداع والغالطة.

(٢) قصة الحضارة (١/٧٠) ول ديورانت.

ولم يقنع بيرون بذلك، فادعى أنه أراد أن يستدرج النساء أيضاً، لأنه -كما زعم- وعدهن بتعدد الأزواج.

وبلغ التعصب برينان أن وصف الإسلام في كتابه «ابن رشد» بأنه دين الخنازير والقوم المنهمكين في الشهوات^(١).

وتلتف القصاصون هذا البهتان، فوصفو الإسلام بأنه دين الجاموس والجمال وجميع الحيوانات. وهؤلاء جميعاً مفترون..

وحسبنا في الرد عليهم أنهم يجهلون أو يتتجاهلون ما كان قبل الإسلام عند العرب وعند غيرهم من الأمم، وأنهم غافلون أو متغافلون عما أضفى الإسلام على المرأة من رعاية وتقدير، وقد شهد بعض المتصفين من الغربيين بفضل الإسلام على النساء كما ذكرنا، ومن ذلك أيضاً ما قاله «ميسوريفيل»:

«إننا لا نجد عملاً أفاد النساء ورفع من قدرهن أعظم مما أتى به النبي محمد، فهن مدينتان له بأمور كثيرة، وفي القرآن آيات ساميات في تقرير حقوقهن، وما يجب لهن على الرجال^(٢).»

«التعدد قبل الإسلام»

ونعجب أشد العجب لدعوى هؤلاء، لأن التعدد أسبق من الإسلام بمئات الأعوام.

١ - فقد كان الإسرائييليون يبيحون التعدد، ويكتشرون من النساء، فلما جاء موسى -عليه السلام- لم يحظره عليهم، ولم يضع له قيداً ما، بل أوجب على الأخ الذي مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته وإن كان متزوجاً^(٣).

(١) الإسلام (٥٢) الكونت هنرى دي كاسترى.

(٢) الإسلام (٢٨) الكونت هنرى كاسترى.

(٣) سفر الشفاعة (٥/٢٥).

والتوراة صريحة في إباحة التعدد^(١).

وقد طبق أنبياء بنى إسرائيل هذا التعدد بعد موسى، فاستكثروا من النساء كداود وسليمان^(٢)، كما مارسوه قبل موسى، فقد كان لإبراهيم زوجتان ولilyعقوب أربع.

ثم حدد التلمود العدد^(٣)، لكنهم عادوا إلى التعدد في عصر متاخر. وذهب بعض علمائهم إلى منعه، وبعضهم إذا عقمت الزوجة الأولى^(٤).

- وكانت تعاليم زرادشت تخول للفرس أن يعددوا زوجاتهم، وأن يتخذوا الحظايا والخليلات، لأن الشعوب المحاربة في حاجة دائمًا إلى الفتian^(٥).

لذلك عدد الفرس، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد أو يحدد عدد الزوجات^(٦).

- وقد عدد الرومان، ويكتفى أن نعلم أن إمبراطورهم «سيلا» جمع خمس نساء، وأن «قيصر» جمع بين أربع، و«بومبئي» جمع أربعًا.

- عدد اليونان، وكان مصرحًا للأثنيني أن يتزوج أي عدد من النساء، حتى لقد افخر «ديموسین» بأن في عصمته ثلاثة طبقات من النساء، طبقتان منها زوجات شرعيات وشبه شرعيات^(٧).

(١) الشتنة (٢١ / ١٠ - ١٧).

(٢) صمويل الثاني (٨ / ١٢).

(٣) النظم الاجتماعية والسياسية (٦٨).

(٤) شعار الخضر (٨٣).

(٥) قصة الحضارة الفارسية (٥٨) ول دبورانت.

(٦) حضارة العرب (٤٨٢) جوستاف لوبيون. مركز المرأة في الإسلام (٤٤).

(٧) مركز المرأة في الإسلام (٣٦، ٢٠).

٥ - أما المسيحية فلم يكن التععدد فيها محرماً أول الأمر، لأن المسيح عيسى عليه السلام - جاء مكملاً لشريعة موسى لا ناقضاً لها^(١).

لهذا أقر التوراة على إباحة التععدد، إذ لم يرد في العهد الجديد نهي عنه أو تعرض له.

وأما قول المسيح: «إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى». قوله: «من أجل هذا يترك الرجل أبياه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنين جسدًا واحدًا» فإنه لا يفهم منه تحريم التععدد.

على أن الرسول «بولس» توسع في الدين، ولكن لم يحرم تععدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة، يدل على هذا قوله: «يجب أن يكون الأسقف -بلا لوم- بعل امرأة واحدة»^(٢).

وقوله: ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واحدة^(٣).

لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تععدد الزوجات، فكثر فيهم التععدد، حتى إن القديس «أوغسطين» صرخ بأنه حلال، واستحسن للزوج الذي عقمت زوجته أن يتزوج معها سُرِّيَّة^(٤)، وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا عقم زوجها. لأن الأسرة لا يكون لها سيدان.

وإذا كان قد حدث تضييق في التععدد، فإنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية، ويؤثرون على الزوجة الواحدة أن تترهب.

(١) إنجيل متى (١٧/٥).

(٢) الرسالة إلى提موناس (٢/٢).

(٣) المصدر السابق (١٢/٣).

(٤) وهي: الجارية المملوكة. «ملك اليمين».

ولقد توخوا في وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور، لأن المرأة في رأيهم شر محسن، وحالة من حبائل الشيطان كما تقدم. ومع هذا فقد كان التعدد شائعاً في المسيحيين بين العلية والشعب.

فقد عمد الإمبراطور «قسطنطين» وابنه^(١)، بل إن الإمبراطور «فلافيوس فالتيان» سنّ قانوناً يبيح تعدد الزوجات في متتصف القرن الرابع الميلادي، أباح فيه لرعايا الدولة جمیعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا^(٢).

ولم يحتاج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية، وكيف؟ وقد كان كثير منهم يتخدون أكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية^(٣).

ثم مارس التعدد الأباطرة الذين خلفوا فالتيان، واستمر العمل بقانونه إلى عصر جستنيان الأول (٥٢٧ - ٥٦٥) حيث حرم التعدد. على أنه لم ينجح في تخريمه، ولم يكن هذا التحرير متأثراً بال المسيحية، لأن أكبر مستشاريه كان غير مسيحي، لهذا لم يخضع لتحرير التعدد إلا قلة من المفكرين، أما أكثر الشعب فلم يعيروه طاعة^(٤).

وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعين للملك «شارلمان» من عدة زوجات. ويبقى التعدد باعترافات الكنيسة إلى القرن السابع عشر، وكان كثيراً ما يتكرر في حالات لا تخصيها الكنيسة والدولة، كما يقول «وسترمارك».

ونحن نعلم أن المنذر بن الحارث بن أبي جبلة الغسانى كان بطريقاً وحاماً للكنيسة الشرقية، ولكنه تزوج نساء كثيرات. وكذلك النعمان ملك الحيرة تزوج عدة نساء حتى بعد تنصره^(٥).

(١) مركز المرأة في الإسلام (٤٢).

(٢) Histoire des Papes.1.P. 255

(٣) مركز المرأة في الإسلام (٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أمراء غسان (٢١) نولدكه.

وفي القرن السادس عشر أباحه المصلحون الدينيون من الجerman في بعض الحالات، فانتشر بين الطبقات العليا، ولا يزال المورمون -طائفة من المسيحيين- في الولايات المتحدة الأمريكية يمارسون التعدد إلى اليوم.

٦- وكذلك كان المصريون يعدون في عهد «ديودور» وكان نبلاؤهم يستمتعون بالإماء وما ملكت اليدين^(١).

٧- على أن شعوبًا أخرى مارست التعدد كالهنود القدماء والميديين والبابليين والأشوريين.

٨- ثم كان العرب قبل الإسلام يجررون على نظام التعدد، ويعارسه من تواتيه ظروفه، أو تلجمه ضرورة، أو يتوقع منه خيراً، فقد بزغ الإسلام وفي ثقيف رجال عند كل منهم عشر نسوة^(٢). وكان عند قيس بن الحارث ثمانى نسوة، وعند نوفل بن معاوية خمس^(٣)، ولعبد المطلب بن هاشم ست نسوة^(٤)، ولأبي سفيان بن حرب ست، ولصفوان بن أمية ست.

وقد ألف أبو الحسن المدائى كتاباً فيمن جمع في الجاهلية أكثر من أربع^(٥، ٦).

(١) الحضارة المصرية القديمة (٧١) جوستاف لوبيون.

(٢) المحبر لابن حبيب (٣٥٧)، مجمع الأمثال (٣٥/١).

(٣) عيون المسائل (٥٦).

(٤) سيرة ابن هشام (١١٩/١).

(٥) معجم الأدباء (١٤/١٣٣)، الفهرست (١٠٢).

(٦) انظر «سماحة الإسلام» للدكتور أحمد محمد الحوفي. الفصل الأول.

الفصل الرابع

الحكمة من تعدد الزوجات вшروطه ودراسته

«الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه»

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثُلَاثٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١)

إن الشرع يقرر: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي ما كان فيه خيركم وصلاح حالكم. حال الرجل وحال الزوجات والأولاد لأنه لا شك إذا صلح الرجل واطمأن باله صلح حال من حوله من زوجات وأبناء، كذلك نحسب أنه لا يصلح حال الرجل ويطمئن باله إذا ساءت حال زوجاته وأبنائه.

إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح حال الأسرة، وليس متعدة الرجل وحده. وإذا كان لرجل حاجة في التعدد يتم بها صلاح حاله، وحيل بينه وبين التعدد، فلابد أن يتضرر ويضعف نشاطه وتقل راحته، حسب أهمية تلك الحاجة، ولا بد يضر ذلك بحال الأسرة كلها.

وإذا كان صلاح الرجل في الزوجة الواحدة، وتزوج بأخرى خصوصاً لهوى عارض ودون توفر الشروط، فلابد أن يقع في الخرج، وقد يعجز عن توفير الرعاية الأدبية والمادية للأسرة، وتضارب ضرراً بالغاً^(٢).

«شروط التعدد»

قلت: شروط التعدد هي شروط الزواج ولا فرق:

١- القدرة على النفقة على الزوجات وأولادهن ومن يعول.

قال - ﷺ -: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٣).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢٦١/٥).

(٣) «صحيح الجامع» (٤٤٨١).

٢- القدرة على الجماع وحسن رعاية الزوجات وأولادهن:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

وقال - ﷺ: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته... والرجل راعٍ على أهل بيته... وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢).

وقد جمع النبي - ﷺ - هذين الشرطين في قوله: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٣).

وقد فسر أهل العلم «الباءة» بالقدرة على الجماع مع مؤنة الزواج.

«دواى التعدد وفوائده وحكمه»

الإسلام دين شامل كامل، وشرعيته مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وذلك يتضح في هذا المقام بعد ذكر دواعي التعدد وحكمه وفوائده:

١- علاج مشكلة في الأسرة:

(أ) ربما كانت الزوجة مريضة بمرض عضال، لا هي تأمل البرء منه، ولا زوجها يتوقع شفاءها، وهي عاجزة عن تدبیر شئون البيت، والقيام بحقوق الزوج، ثم هي مع ذلك كله فقيرة ليس لها مال تنفق منه إذا سرحتها زوجها، وليس لها عائل يقوم بها.

(١) سورة التحرير: ٦.

(٢) البخاري (٧١٣٨)، مسلم (١٨٢٩).

(٣) البخاري ومسلم.

فهل من المروءة أن يطلقها زوجها؟!

لا. إن المروءة تقضى أن يقينها في عصمتها.

ولكن هل من الإنفاق أن يقينها في عصمتها، وهو في حاجة قصوى إلى من يرعاه ويدبر شئونه، ويعصمه من الزلل، ويケفل له الذرية وزينة الحياة الدنيا؟

لا. إن هذا قضاء عليه بالشقاء، بل إنه شقاء للزوجة وله معًا.

وإنما الإنفاق أن يباح له الزواج بأخرى.

ولذا، فإن المروءة والإنفاق معاً يقضيان في مثل هذه الحالة ببابحة التعدد.

(ب) عقم الزوجة: وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه، بل وحضر الشرع عليه، قال -عليه السلام-: «تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم».

وكثيراً ما تجتهد المرأة في العلاج لتلد، فلا ينجح علاجها، وكثيراً ما يشترك معها زوجها في الأخذ بالأسباب، ولكن دون فائدة فبم تقضى العدالة والفطرة؟!

أتقضى بأن يcum الرجل شوقة إلى أن يكون له ولد يبهج حياته، ويرثه من بعده؟

أم تقضى بأن يتزوج بعد أن صبر على عقم زوجته زماناً، ويس من إنسالها؟

ولقد تكون كسابقتها معدمة، لا عائل لها، فمن الوفاء للعشرة، ومن النخوة، ومن المروءة ألا يطلقها، بل يحرص عليها ويرعاها.

٢- عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد لها راعياً:

إما لكبر سنها وإما لوجود أيتام في حجرها، كالأرامل والمطلقات.

والتعدد يعد معروفاً في مثل هذه الأحوال، لأنه يوفر التحسين للمؤمنات اللاتي حُرمن من الزواج.

٣- تحقيق حاجة ماسة للرجل:

(أ) كأن يكون الرجل كثير الأسفار وملد طويلة، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطوال، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن طريق غير مشروع، وليس لها حق الزوجة، ولا لأولادها -الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها- حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعاً يعترف بهم المجتمع، وينشئون فيه كراماً كبية المواطنين.

اعتقد أن المنطق الهدائى والتفكير المترن، والحل الواقعى، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

(ب) وهي أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية، ما لا يكتفى به بزوجته، إما لشيخوختها، وإما لكثره الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية -وهي أيام الحيض والحمل والنفاس وما أشبهها- أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره أم نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجها؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرّم؟ وفي ذلك إيماء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع حقوقها، وحقوق أطفالها، مع الواقع في محارم الله عز وجل؟

أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصنان فيه كرامتها، ويعرف لها بحقوقها، ولأولادها بنيتهم الشرعى معه؟

لا شك عند العقلاء إلا يتربدوا في تفضيل الحالة الثانية.

٤- ضرورة اجتماعية:

يزيد عدد النساء على عدد الرجال زيادة ملحوظة في أكثر الأمم، وبخاصة في بعض الظروف كالكوارث العامة والحروب الطاحنة مثلًا.. وقد أخبرنا النبي - عليه السلام - بأن من علامات الساعة كثرة النساء بشكل واضح. فقال - عليه السلام - :

«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد»^(١).

فإذا اقتصر كل رجل على زوجة واحدة، فإن الكثرة من الفتيات والنساء يقضين حياتهن عوانس أو أيامى.

ومعنى هذا أنهن يحقدن على المتزوجات وعلى المتزوجين.

ومعنى هذا أيضًا أن سياج العفة لا يثبت أن يصاب بجدب واضطراب. وفي هذا ما فيه من شرور تصيب الزوجات أنفسهن، لأن أولئك يشركنهن في أزواجهن خفية وخلسة.

وهي شرور لا ينجو منها الرجال أيضًا، لأن هؤلاء العوانس والأيامى يتصلن بالرجال بصلات من القرابة، فالذى يخدش سمعتهن يؤذى أقاربهن ولا شك.

كلام العالمة الشنقيطي صاحب «أصوات البيان» (٣٧٧/٣):

«ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣١)، مسلم (ص ٢٠٥٦ / عبد الباقي).

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾ (١).

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها:

* أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروعة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (٢).

* ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم التكالح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشى الرذيلة، والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح» اهـ.

تنبيه هام:

أما تقييد التعدد بالضرورة فهذا مما لا دليل عليه، بل ثبت أن النبي

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة فصلت: ٢.

– عَلَيْهِ الْحَمْدُ – تزوج بعد عائشة ولم يكن فيها من العيوب ما يضطركه لذلك، وكذلك ثبت عن طائفه من الصحابة أنهم عدداً من غير ضرورة، وما سبق من الحكم والفوائد المتحققة من التعدد يتبيّن أن القول باستحباب التعدد هو الأوجه لكل ذي عقل سليم.

الفصل الخامس

**الغربطة
بتعدد الزوجات**



«الغرب يطالب بتعدد الزوجات»

إن تعدد الزوجات شرعة الحكيم الخبير الذي يضع الشيء في موضعه ويعلم ما يصلح الخلق مما يفسدهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْطَّيِّبُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

فمنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاً الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات، وإليك أقوالهم:

١- قال سينار عضو مجلس النواب الفرنسي:

«إن في فرنسا الآن مليوناً وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً على افتراض أن كل شاب فرنسي يتزوج فتاة واحدة، وإنى أقول بصرامة: إن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أمّاً. وفي اعتقادى أن القانون الذى يحكم على مثل تلك الفتاة الكبيرة بأن تعيش على نقىض ناموس الطبيعة، إنما هو قانون وحشى، بل منافٍ لكل عدالة».

٢- وقال العالم الإنجليزى مستر جود:

«إن النظام البريطانى الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضٍ فقد أضر بنحو مليونى امرأة ضررًا بالغاً، حيث صيرهن غوانس وأدى بشبابهن إلى الذبول، وحرمهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة، نبذ النواة».

(١) سورة الملك: ١٤.

٣- ويقول الفيلسوف الإنجليزي سبنسر في كتابه «أصول علم الاجتماع»:

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك تقاتل أمتين مع فرض أنهما متساويتان - في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنهما لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي ستولد رجالها جميع نسائها وتكون النتيجة: أن الأمة الموحدة للزوجات تفني أمام المعددة للزوجات».

٤- ويقول أحد فلاسفة الألمان:

«إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، وأفقدتنا نصف حقوقنا، وأضاعت واجباتنا، ثم قال:

أما آن آن نعد تعدد الزوجات أمرًا نافعًا لنوع الإنسان بأسره؟ إن كل من تدبر حقيقة الأمر يجد أن تعدد الزوجات شائع في أوروبا شيوعاً لا ينكره إلا مكابر، ومن الغريب أن يجد أمر تعدد الزوجات بصورة غير مشروعة، أو لا يجده بصورة حتى بين من يسمى بالطبقة الراقية العالية.

فمن اللازم إياحته وشرعنته، ووضع نظام له وحدود تقلل شیوع الفاحشة».

على أنه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام، وإننا في بعض أيامنا أو معظمها كلنا أو أغلبنا نتخد كثيراً من النساء، وما دام الرجل محتاجاً إلى زوجات كثيرات فيجب أن يتکفل بشئون هذه الزوجات.

٥- ويقول الكاتب الفيلسوف جوستاف لوبيون في كتابه «حضارة العرب»:

«إن تعدد الزوجات يجنب المجتمع ويلات هذه الآفة من أخطار الخليلات، ويخلص القوم من الأولاد الذين لا أب لهم «أى اللقطاء»^(١).

٦- ويقول إميل درمنغم في كتاب حياة محمد:

ليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعایا یفرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعی أم تعدد الزوجات السری؟ . . . إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء، والقضاء على عزویة النساء ذات المخاطر^(٢).

٧- ويقول هنرى دى كاسترى كما في كتاب [الإسلام خواطر وسوانح]:

«إن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدرى إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة، ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد فيجعلونه عاملاً من غير ثبت فيه، ولو لا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملئون به

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحسيني، ص ٢٠١، ٢٠٠.

(٢) قالوا عن الإسلام، ص ٤١١.

مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، وقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه^(١).

٨- ويقول المستشرق الفرنسي المسلم «ناصر الدين دينيه» في كتابه «محمد رسول الله»:

«الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيءٌ ذائع فيسائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه، ويحد من جمامه؟».

وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص بالذكر منهم «جيروال دي نيرفال» و«اللidi مورجاة» أن تعدد الزوجات عند المسلمين -وهم يعترفون بهذا المبدأ- أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون لهذه الشمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا.

ولكن: هل تعدد الزوجات حقيقةً أمر يصح أن نعلق عليه كبير اهتمام في عصرنا هذا؟

إن مقتضيات الحضارة الحديثة -ولندع جانبًا كل الظروف الأخرى- تجعل من العسير جداً وجود تعدد الزوجات في المدن الكبيرة، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة، وإذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى، فلن نجد مطبيقاً إلا في قلب الباادية، حيث تضطر الناس إليه لظروف الحياة القاسية التي لا مفر منها.

ومع ذلك فإننا نتساءل: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟

(١) قالوا عن الإسلام، ص ٤١١.

إن هذا الأمر مشكوك فيه، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية وبغير تعدد الزوجات سوف تتفشى فيها وتنشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصورة فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرغة، وخاصة عقب فترات الحروب»^(١).

ولقد جاءت نشرة لجنة الأمم المتحدة قبل أكثر من ثلاثين سنة تقول: «لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات أن العالم يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد.

و جاء في الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين في المائة. وأما بعض البلدان، وعلى سبيل المثال «بنما» فقد جاوزت هذه النسبة الخمس والسبعين في المائة، أى أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد.

وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية وتبين هذه النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان الإسلامية، يقول محرر هذه النشرة الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء؛ لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات^(٢).

وفي فرنسا بعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب الآتي:

«إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين، وأعيش من كدي وثمرة جهدي في الحياة، وليس لي ما أشكو منه إلا أنني محرومة من الأطفال، وأنت تعلم أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى قد انخفض، ولا سبيل إلى التوازن

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات، ص ١٩٧.

ما دام للرجل امرأة واحدة، أفليس من الواجب على الحكومة أن تسن قانوناً يبيح تعدد الزوجات؟

ما دمت أحذلك عن نفسى فأقسم لك: إننى إذا سُنَّ مثل هذا القانون وشاركتنى فى حياة زوجى نساء آخريات، فلن تجد الغيرة إلى قلبى سببها. بل لن أطمع إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتى يتخذهن بعلى، بل حسبى أن تكون حياتى معه شريفة، وأن أرزق منه أطفالاً تقرُّ بهم عينى»^(١).

وبعد: أيتها الأخت المسلمة:

تلك اعترافات الغرب حول تعدد الزوجات، وهو ما يبين عظمة التشريع الإسلامى حين أباح التعدد، وإن تلك الشهادات والاعترافات من أولئك الغربيين لصفعة قوية ضد رعاة التحرر والتفسخ الذين يدعون أن فى تعدد الزوجات إهانة للمرأة، وتنقيصاً لحقوقها، وعيثاً بكرامتها، وكذبوا لعمر الله فى ذلك، فإنهم ما أرادوا بذلك إلا هدم الفضيلة، ونشر الرذيلة، وضياع الأعراض، وشقاء الأسر، وهم إن لم يقلعوا عن هذا الهراء الذى يقولونه، ويغرون به المسلمين فإن الله -تعالى- لهم بالمرصاد، وهو - سبحانه - الذى سيعلى راية دينه مهما وقف فى وجهها الفجار والحاسودون^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) «طوائف من رجال الغرب ونسائه يعترفون» الفصل الأخير.

الفصل السادس

حكمة الشرع في إباحة التعذر للرجل دون المرأة

«حكمة الشرع في إباحة التعدد للرجل دون المرأة»

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه العظيم «أعلام الموقعين»

(١٠٣/٢)

وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد» فذلك من كمال حكمة رب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته لمصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاركون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روى جانب الرجل، وأطلق له أن يسمى طرفه ويقضى وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها، وكان مزاجها أبداً من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به؛ أطلق له من عدد المنكرات ما لم يطلق للمرأة؛ وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين

في مصالحهن، يبدأون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في صالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجرهم بأن مكنهم مما لم يكن منه الزوجات، وأنت إذا قايسـت بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبـهم في صالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدـت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والتـصبـ والدـأبـ أكثر من حظ النساء من تحـملـ الغـيرـةـ؛ فـهـذاـ من كمال عـدـلـ اللهـ وـحـكـمـتـهـ وـرـحـمـتـهـ فـلـهـ الـحـمـدـ كـمـاـ هوـ أـهـلـهـ.

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل» فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟؛ ولكن المرأة -لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لم يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطـرـهـ -فـيـغـمـرـهـ سـلـطـانـ الشـهـوـةـ، وـيـسـتـولـيـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ يـجـدـ عـنـدـهاـ ما يـعـارـضـهـ، بل يـصادـفـ قـلـباـ فـارـغاـ وـنـفـسـاـ خـالـيـاـ فـيـتـمـكـنـ مـنـهـاـ كـلـ التـمـكـنـ، فـيـظـنـ الـظـانـ أـنـ شـهـوـتـهـ أـضـعـافـ شـهـوـةـ الرـجـلـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـجـامـعـ غـيرـهـ فـيـ الـحـالـ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـواـحـدـةـ^(١)ـ، وـطـافـ سـلـيمـانـ عـلـىـ تـسـعـيـنـ اـمـرـأـةـ فـيـ لـيـلـةـ^(٢)ـ، وـمـعـلـومـ أـنـ لـهـ عـنـدـ كـلـ اـمـرـأـةـ شـهـوـةـ وـحـرـارـةـ باـعـثـةـ عـلـىـ الـوطـءـ، وـالـمـرأـةـ إـذـ قـضـىـ الرـجـلـ وـطـرـهـ فـتـرـتـ شـهـوـتـهـ، وـانـكـسـرـتـ نـفـسـهـاـ، وـلـمـ تـطـلـبـ قـضـاءـهـ مـنـ غـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـحـينـ، فـتـطـابـقـتـ حـكـمـةـ الـقـدـرـ وـالـشـرـعـ وـالـخـلـقـ وـالـأـمـرـ، وـلـهـ الـحـمـدـ.

(١) أخرجه البخاري في (الغسل) باب الجنب يخرج ويشـىـ في السوق وغيرـهـ /٢٨٤ـ فـتـحـ، مـسـلـمـ فـيـ (الـحـيـضـ) بـابـ جـوـازـ نـوـمـ الـجـنـبـ وـاسـتـحـبـ الـوضـوءـ لـهـ /٣٠٩ـ عـدـ الـبـاقـيـ).

(٢) وأصلـهـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ (الـنـكـاحـ) بـابـ قولـ الرـجـلـ لـأـطـوـفـنـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ نـسـائـهـ /٥٢٤٢ـ فـتـحـ) بـلـفـظـ (لـأـطـوـفـنـ الـلـيـلـةـ بـمـائـةـ اـمـرـأـةـ). مـسـلـمـ فـيـ (الـإـيـانـ) بـابـ الـاستـثـنـاءـ /١٦٥٤ـ عـدـ الـبـاقـيـ).

الفصل الأخير

**أصناف المحاربين
لتعدد الزوجات**



«أصناف المحاربين لتعدد الزوجات»

«وبعد ما عرضنا الكلام على الحكم والفوائد من تعدد الزوجات ومناداة المنصفين في الغرب بالحاجة الملحة إليه يتبين لنا أن كل من يحارب التعدد أحد ثلاثة أصناف:

- ١- إما رجل عدو حاقد على الإسلام يخدم مكائد عدوه ويقوم بهامه حيث يعلم أن في التعدد إكثار لعدد المسلمين وهو يتربص بهم ويريد إضعافهم.
 - ٢- أو رجل جاهل بالإسلام سمع الناس يقولون شيئاً فقاله كالبيغاء، وما أكثر الجهال في عصرنا وأنصار المتعلمين ولعل أكثرهم من المثقفين ثقافة غربية أو شرقية درسوا كل شيء إلا الإسلام وعرفوا العلوم إلا علوم دينهم، ونحن ندعو هؤلاء إلى البحث العلمي والتفكير وعرض مثل هذه القضايا على كتاب الله وسنة رسوله - عليه السلام - وألا يكونوا أبواجاً لدعوهם ولا مروجين لحقده الدفين.
 - ٣- رجال لا نقول فيهم إلا خيراً لكنهم أصيروا بضعف الشخصية الإسلامية وحب الغرباء، والإسلام في نظرهم في قفص الاتهام ولا يرغبون أن يقال عنهم إنهم رجعيون أو دينهم رجعى لأنهم يفقدون شخصية المسلم الحق، وأخشى عليهم أن يتلقوا مع الجاهلية في منتصف الطريق يتنازلون عن الكثير من دينهم بحججة الدعوة إليه لأن عرضه - في نظرهم - بهذا الشكل المشوه لا يقبل - كما يزعمون - وهذا خطير فادح وشر مستطير^(١).
- فلينظر كل امرئ أين مكانه من حكم تعدد الزوجات ليحيا من حيّ عن بيته ويهلك من هلك عن بيته.

(١) فضل تعدد الزوجات. مكتبة السنة. (ص ٣٨).

الفهرس العام

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة الكتاب
	الفصل الأول:
٧	مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده
	الفصل الثاني:
١٩	اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ
	الفصل الثالث:
٢٥	تعدد الزوجات اتفقت عليه جميع الديانات
	الفصل الرابع:
٣٣	الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه
	الفصل الخامس:
٤٣	الغرب يطالب بتعدد الزوجات
	الفصل السادس:
٥١	حكمة الشرع في إباحة التعدد للرجل دون المرأة
	الفصل الآخرين:
٥٥	أصناف المحاربين لتعدد الزوجات
٥٩	الفهرس العام

اقرأ في هذا الكتاب

- * مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده.
- * اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ.
- * تعدد الزوجات اتفقت عليه جميع الديانات.
- * الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودوعيه.
- * الغرب يطالب بتعدد الزوجات.
- * حكمة الشرع في إباحة التعدد للرجل دون المرأة.



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٣٢٤١٠ - ٥٩٠٤١٧٥ ت:

صدر عن المكتبة التوفيقية

من مؤلفات الكاتب الإسلامي
هانى الحاج

- ألف قصة وقصة من قصص الصالحين
والزاهدين.
- أحكام الجنائز.
- ١٠٠ حكاية وحكاية من حكايات التائبين
والتائبات.
- هكذا علمتني الحياة.



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٢٩٣٤١٠ - ٥٩٠٤١٧٥